﴿ حظر الشحاذة والسؤال والذل لغير الله ﴾

فصل من فصول كتاب (مدارج السالكين . بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) للامام المحقق ابن القيم . ذكره في بحث منزلة الرضاء بالله ومن الله ، فحرر المسألة به تحريرا كعادته ، قال أجزل الله ثوابه :

(فصل) والمسئلة في الاصل حرام ، وانما أبيحت للحاجة والضرورة ، لانها ظلم في حق الربوبية وظلم في حق المسئول ، وظلم في حق السائل

(أما الاول) فلانه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله ، وذلك نوع عبودية ، فوضع المسألة في غير موضعها وانزلها بغير اهلها ، وظلم توحيده وإخلاصه وفقره الى الله وتوكله عليه ورضاءه بقسمه ، واستغنى بسؤال الناس عن مسئلة رب الناس ، وذلك كله يهضم من التوحيد ويطفئ نوره ويضعف قوته

(واما ظلمه) المسئول فلأنه سأله ما ليس له عنده ، فاوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه ، وعرضه لمشقة البذل أولوم المنع ، فان اعطاه اعطاه على كراهة ، وان منعه منعه على استحياء واغماض . هذا اذا سأله ما ليس عليه ، واما اذا سأله حقا هو له عنده ، لم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

(واما ظلمه لنفسه) فانه اراق ماء وجهه ، وذل لغير خالقه ، وأنزل نفسه ادنى المنزلتين ، ورضي لها بأبخس الحالتين ، ورضي باسقاط شرف نفسه وعزة تعففه وراحة قناعته ، وباع صبره ورضاءه وتوكله وقنعه بما قسم له واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه ، اذ وضعها في غير موضعها ، وأخمل شرفها ، ووضع قدرها ، واذهب عزها ، وصغرها وحقرها ، ورضي ان تكون نفسه تحت نفس المسئول ، ويده تحت يده ، ولولا الضرورة لم يبح ذلك في الشرع . وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في

وجهه مزعة لحم » وفي صحيح مسلم عن(١) أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل الناس اموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر » وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله ، أعطاه أو منعه » وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ، و يستغني به عن الناس ، خيرله من ان يسأل رجلا ، أعطاه أو منعه ذلك فإن (٢) اليد العليا خير (٣) من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ـ زاد الامام أحمد ـ ولأن يأخذ ترابا فيجعله في فيه خيرله من ان يجعل في فيه ماحرم الله عليه » وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها (٤) وجهه، خير له من ان يسأل الناس اعطوه أو منعوه » وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ، ثم سألوه فاعطاهم ، ثم سألوه فاعطاهم . حتى نفدما عنده ، فقال لهم حين انفق كل شيء بيده « مايكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ، ومن يستعفف (٥) يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي احد عطاء خيرا وأوسع من الصبر » وعن عبد الله بن عمر (٦) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة (٧) « اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة » رواه البخاري ومسلم .

---

(١) في الحجازية « عنه أيضا » وهو الحديث الآتي « لان يغدو أحدكم » الخ فحذف منها حديثان (٢) في نسختنا والبغدادية « بان » وفي الحجازية « فان » (٣) في البغدادية « افضل » (٤) حذف من الحجازية اسم الجلالة (٥) في غير الحجازية « يستعف » (٦) وفي غيرها « ابن عامر » وهو غلط (٧) وفي غيرها « والمسألة »

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال « ياحكيم ! ان هذا المال خضِرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف(١) نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا . وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ، ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيئا ، فقال عمر : اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني اعرض عليه حقه من هذا الفيء ، فيأبى ان يأخذه . فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي . متفق على صحته .

وعن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة ، قال كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب الي شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ان الله كره لكم ثلاثا . قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » رواه البخاري ومسلم . وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلحفوا في المسئلة ، فو الله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته » — وفي لفظ — انما انا خازن ، فمن اعطيته عن طيب نفس يبارك له فيه ، ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » رواه مسلم .

وعن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين — اما هو فحبيب الي واما هو عندي فأمين — عوف ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسعة او ثمانية او سبعة فقال « ألا تبايعون رسول الله ؟ » صلى الله عليه وسلم — وكنا حديث عهد ببيعة — فقلنا قد بايعناك يارسول الله . قال « الا تبايعون رسول الله ؟ — فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال . — الا

(١) في البغدادية « باسراف » والرواية بالمعجمة . ومعنى الاشراف التطلع الى الشيء بحرص

تبايعون رسول الله ؟ ـ قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلى م نبايعك ؟ ـ قال . أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات (١) الخمس وتطيعوا الله ـ واسر كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئا » فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه . رواه مسلم .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا او في امر لابد منه » رواه الترمذي وقال . حديث حسن صحيح .

وفي مسند الامام احمد عن زيد بن عقبة الفزاري ، قال دخلت على الحجاج ابن يوسف الثقفي فقلت : أصلح الله الامير ، ألا أحدثك حديثا سمعته من سمرة ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال سمعته يقول « المسائل كد يكد بها الرجل وجهه ، فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، او يسأل في امر لا بد منه »

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يتقبل لي بواحدة اتقبل (٢) له بالجنة ـ قلت انا . قال ـ لا تسأل الناس شيئا » فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله. رواه الامام احمد واهل السنن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى ، اما بموت عاجل اوغنى عاجل » رواه ابوداود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح (٣)

وعن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، واما عيينة فاخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه ، فقال : يا محمد أراني حاملا الى قومي كتابا .

(١) في البغدادية « وتقيموا الصلوات » (٢) كان نص نسختنا « واتقبل » (٣) حذف من البغدادية ـ لفظ حسن ـ

لا أدري ما فيه كصحيفة الملتمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأل وعنده (١) مايغنيه فإنما يستكثر من النار ـ وفي لفظ آخر ـ من جمر جهنم» قالوا : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ ـ وفي لفظ ـ وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال ـ قدر مايغديه ويعشيه ـ وفي لفظ ـ ان يكون له شبع يوم وليلة » رواه ابو داود والامام احمد .

وعن ابي الفراس (٢) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يارسول الله؟ قال « لا ، وأن كنت سائلا لا بد فسل (٣) الصالحين » رواه النسائي .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ـ قال ثم قال ـ ياقبيصة إن المسئلة لا تحل إلا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ، ـ او قال ـ سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ـ او قال ـ سدادا من عيش ، فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم .

وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فاعطاه ، فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما في المسئلة ما مشى احد إلى احد يسأله شيئا » رواه النسائي .

وعن مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الايدي ثلاثة ـ فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا

---

(١) في البغدادية « وله » بدل « وعنده » (٢) في البغدادية « وعند ابن الفراس أن الفراس » والصواب « وعن ابن الفراسي أن الفراسي » . وفي الاصابة ان البخاري سماه فراسا . وأطلق عليه غيره لفظ الفراسي . فقيل هو اسم وقيل نسب والاسم مجهول ، وعزى الحديث الى ابن ماجه وابن حبان ، أقول : وهو في أبي داود أيضا (٣) وفيها « فاسأل »

تعجز عن نفسك » رواه الامام احمد وأبو داود .

وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سأل مسئلة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة » رواه الامام احمد . وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله ألا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه الامام احمد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « قال : سرحني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله . فأتيته فقعدت ـ قال ـ فاستقبلني فقال « من استغنى اغناه الله ، ومن استعف اعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة اوقية فلقد ألحف» فقلت ناقتي هي خير من أوقيه ، ولم أسأله . رواه الامام احمد وابو داود (١) . وعن خالد بن عدي الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده . فانما هو رزق ساقه الله اليه » رواه الامام احمد .

(١) هذا الحديث لم يخرجه أبو داود وانما أخرج حديثه المتفق عليه في سؤال الانصار وتقدم في ص ١٣٠ وأما هذا الحديث فعزاه الحافظ في الفتح الى النسائي . ولعل هذا من سهو النساخ لا المصنف ، اذ رأيت في هذه الاحاديث اغلاطا كثيرة صححتها على الاصول